



I.M.A.M.

من أحكام قضاء الصَّيَّام والفدية والكفَّارات

تذكير قبل حلول شهر رمضان المبارك

من المعلوم لدى الجميع وجوب قضاء ما فات من صيام شهر رمضان، لكن يجب الانتباه إلى أنه قد يتعلّق بذلك جملة من أحكام الفدية والكفَّارات، نلفت عناية المؤمنين إليها لا سيّما وأنّ شهر رمضان المبارك على الأبواب، سائلين المولى عزّ وجلّ التوفيق للطاعات والعبادات.

- يجب قضاء ما فات من صوم أيام شهر رمضان عمداً أو لعذر كمرض عارض أو سفر وما شابه.
- على الأحوط - استحباباً - أن يكون القضاء قبل حلول شهر رمضان التالي.
- مَنْ لم يصم شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ وأخّر القضاء إلى شهر رمضان التالي مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متساعحاً ومتهاوناً، أو كان عازماً على القضاء فاتفق طرو العذر كالمريض مثلاً، وجب القضاء والفدية معاً.
- مَنْ لم يصم شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى شهر رمضان التالي، فضلاً عن القضاء، يجب عليه دفع كفّارة الإفطار عن عمد، ودفع كفّارة التأخير على الأحوط لزوماً. وهي بمقدار الفدية تماماً.
- تجب الفدية على مَنْ لم يتمكن من الصَّيَّام بسبب مرضٍ مزمن، أو تقدّم في السنّ، أو إن كان الصَّوم يضرّ بحاملٍ في أشهرها الأخيرة أو بحملها، أو يضرّ بالمرضعة القليلة اللبن إن توقف الإرضاع عليها.
- الفدية، هي بدل عن عدم القدرة على الصَّيَّام. وهي إطعام مسكينٍ واحدٍ عن كلّ يوم. فمثلاً العاجز عن الصَّيَّام يدفع ٢٩ أو ٣٠ وجبةً من الطَّعام عن كلّ شهر رمضان.
- الكفّارة، هي التي تترتّب على إفطار شهر رمضان أو أيام منه عمداً. وكذلك على تأخير القضاء حتى شهر رمضان التالي، كما مرّ آنفاً.
- كفّارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، مخيَّرة بين صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، عن كلّ يوم.
- يجوز دفع الفدية كلّها إلى مسكين واحد، بينما كفّارة الإفطار العمد فيجب فيها إطعام ستين مسكيناً.
- لا يصحّ في الفدية والكفّارات إلا "الإطعام" وليس غيره. ومقداره هو من أوسط ما نطعم به أنفسنا وأهلينا، وأقلّه شرعاً ما يعادل ٧٥٠ غراماً (تقريباً ١,٦٥ باوند) من الحنطة أو الأرز أو التمر.
- يجوز دفع المال مع شرط توكيل الجهة المتصدّية أو شخصٍ موثوق أو المسكين نفسه مع حصول الاطمئنان بشراء "طعام" ولا يجوز شراء غير الطَّعام به.

ملاحظة: تقوم مؤسسة إمام وبالتعاون مع جهات ومؤسسات خيرية متصدّية أخرى بتحمّل مسؤولية إطعام الفقراء والمساكين في داخل الولايات المتحدة، ولا تنقل إلى الخارج إلا إذا فاض عن الحاجة أو كانت هناك ضرورة ملحة.

يمكن للرّاعبين إرسال ما يلزم من الفدية أو الكفّارات عبر الدّفع الآلي من خلال أحد الرّابطين أدناه:

[إضغط هنا لخدمة دفع الكفّارات](#)

[إضغط هنا لخدمة دفع الفدية](#)